محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٥١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة،غريب الخطايبة، غصبي المعايطة، وشاح الوشاح

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدهما: ١-

٢- للتخليص-

وكيلاهمـا المحاميـان

بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٢/١٨٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ القاضي: (بإعلان براءة الظنينات عن الجرم المسند إليهن وإعفائهن من المسؤولية المدنية).

ويتلخص سببا التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في تفسير المادة ٩١/أ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ حينما اعتبرت الاستدعاء الذي يفيد بدخول البضاعة لسوريا من ضمن الحالات التي نصت عليها المادة سالفة الذكر.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن بيان الترانزيت موضوع الدعوى تم تنظيمه في المنطقة الحرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ وأن واسطة النقل الحاملـة للبيـان

lawpedia.jo

دخلت إلى سوريا بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ مما يعني أن محتويات البيان لـم تخـرج أصولاً.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الـدعوى تشـير إلـى أن النيابـة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينات:

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

بجرم تهريب محتويات البيان الجمركي رقم ٢٠٠٥/٨/٢٩٤٣٣ تـاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وقـانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى واستكمال إجـراءات التقاضـي لديها بشأنها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٣٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ والقاضي بـإدانتهن بجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وتغـريم كـل واحدة من الظنينات مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم ومبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم.

وإلزام كل واحدة من الظنينات بدفع غرامة بمبلغ ٣٢٠٠ دينار بواقع مثلي الضـريبة المتهرب منها.

وإلزام كل واحدة من الظنينات بدفع مبلغ (١٠٠) دينار كتعويض مدني للدائرة.

والحكم بإلزام الظنينات بدفع غرامة بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم وتعادل مبلـــغ ١١٦٠٠ دينار.

ولما لم يرتض مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر طعن فيـــه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٥٧ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه.

ولدى نظر الدعوى ما بعد الفسخ أصدرت محكمـــة بدايـــة الجمـــارك قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٨/٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ والقاضي بإعلان براءة الظنينتين الأولى والثانية عـــن الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية.

ولدى استئناف القرار أعلاه من مدعي عام الجمارك ضد كل من الظنينتـــين الأولـــى والثانية أصدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٩/٣٩٠ تـــاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ والقاضـــي بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

ولما لم يلق القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بادر للطعن في القرار تمييزاً حيـــث أصدرت قرارها رقم ٢٠١١/٢٢٢ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦ والقاضي بنقض الحكـــم محـــل الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن كون القرار اقتصـــر على الظنينتين الأولى والثانية فقط وأغفلت الحكم على الظنينة الثالثة.

lawpedia.jo

وبعد نظر محكمة الدرجة الأولى الدعوى ما بعـــد الفســـخ أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/١٨٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ والقاضي بإعلان براءة الظنينـــات الأولـــى والثانيـــة والثالثة من الجرم المسند إليهن.

ولما لم يقبل مدعي عام الجمارك بالقرار طعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمـــة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــم ٢٠١٢/٣٠٦ تـــاريخ ٢٠١٣/١/١٥ والقاضـــي بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

كما لم يرض مدعي عام الجمارك بالقرار أعلاه وطعن فيه تمييزاً للســـببين المشـــار إليهما بلائحة التمييز في مطلع هذا القرار.

ورداً على سببي الطعن التمييزي ومفادهما:

تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية في تفسيرها لنص المادة (٩١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وفي اعتبار أن البيان الجمركي موضوع هذه الدعوى مسدد...

وفي ذلك نجد إن المادة (٩١) من قانون الجمارك المشار إليها قد نصت على: (يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة وصول من بلد المقصد أو بأي طريقة أخرى تقبل بها الدائرة).

والمستفاد من هذا النص أنه ولغايات تسديد بيانات الترانزيت (الوضع بالعبور) لا بد من توافر إحدى الحالات التالية:

١-إبراز نسخ البيانات مظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور.

٢-إبراز شهادة وصول من بلد المقصد.

٣-أي طريقة تقبل بها دائرة الجمارك.

وعليه فإن توافر أي حالة من الحالات المذكورة تنهي حالة الوضع بالعبور.

وحيث إن الثابت أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد قامت باعتماد كتاب أمين جمارك نصيب رقم تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥ والذي يشير إلى بيان ترانزيت رقم أنه تم دخول محتويات بالشاحنة رقم تركية والتي دخلت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٥ وتم ترخيصها إلى جمارك باب الهوى ومقصدها تركيا.

وحيث الثابت أيضاً أن بيان ترانزيت موضوع هذه الدعوى قد تم إنجازه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ كما هو ثابت من الوصول رقم تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ المرفق ببيان ترانزيت رقم تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣.

وبالتالي فإن كتاب أمين جمرك نصيب يغني عن إبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور تطبيقاً لحكم المادة (٩١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨.

lawpedia.jo

الأمر الذي ينبني عليه إلى أن انتهاء حالة وضع بالعبور واعتبار البضاعة قد خرجت من الأردن على ضوء كتاب أمين جمارك نصيب.

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها في تفسيرها للمادة (٩١) من قانون الجمارك وفي اعتمادها لكتاب أمين جمارك نصيب الأمر الذي يعني انتفاء قيام المميز ضدهما بالجرم المسند إليهما.

فتكون ما توصلت إليه يتفق وصحيح القانون ويتعين معه رد سببي التمييز.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبـــــان سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٦/٢٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo